

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / محمد صالح الريدي والشيخ احمد عبد الرحيم زايد بالجمع بين المعاش المستحق لهما عن مدة خدمتهما ومكافأة من مشيخا الجامع الازهر قدرها ٢٩ ج (تسعة وعشرون جتيا) بالنسبة للاول ، و ٨ ج (ثمانية جتيا) بالنسبة للثاني وذلك في المدة من ١٩٥٧/٢/٤ تاريخ صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ لغاية ١٦/٤/١٩٥٩ تاريخ إعفائهما من العمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن إحالة السيد / ابراهيم محمود النطايطرى المدرس بمدرسة التجارة الثانوية بطنطا إلى المعاش مع ضم سنتين إلى مسلة خدمته دون صرف فروق مالية عن المدة المضافة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / ابراهيم محمود النطايطرى المدرس بمدرسة التجارة الثانوية بطنطا من الدرجة الثالثة الفنية العالية إلى المعاش مع ضم سنتين إلى مدة خدمته دون صرف فروق مالية عن هذه المدة المضافة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن إيفاد السيد / حسين عبد الحليم محمد خليل إلى الولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن إيفاد الموظفين في مهمات خارج ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر السيد / حسين عبد الحليم محمد خليل الموظف بالإدارة العامة لميزانية بوزارة الخزانة المركزية موفدا في مهمة إلى الولايات المتحدة الأمريكية عن الستة أشهر الأولى من مدة بعثته الخاصة بالتدريب على شئون إعداد وتحضير تقديرات الميزانية تحت ظل نظام الحكم المحلى المقرر لها سنتين بالولايات المتحدة الأمريكية على أن يصرف له الفرق بين مرتب البعثة وبين بدل السفر المقرر للمهمة في مدة الستة أشهر الأولى بمنح بعدها مرتب البعثة فقط .

مادة ٢ - هل وزير الخزانة المركزى تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن التصريح للسيد / محمد صالح الريدي والشيخ أحمد عبد الرحيم زايد بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛